

الرّائد الرّسيمي للجمهورية التونسية

عدد 13

العدد 136

الثلاثاء 24 شعبان 1413 — 16 فيفري 1993

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

235 تسمية موفق إداري

الوزارة الاولى

235 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 2 فيفري 1993 يتعلق بضبط إختصاصات الشهادات التي تسمح لحاملها بالمشاركة في مناظرة الدخول الى المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة

وزارة الداخلية

236 تسمية رئيس مصلحة

236 إبقاء موظف بحالة مباشرة

236 تسمية كاتب عام لبلدية

236 جدول تقسيمي

وزارة الدفاع الوطني

236 إنهاء مهام قاض عسكري

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

236 قرار من وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مؤرخ في 2 فيفري 1993 يتعلق بتفويض حق الامضاء

وزارة المالية

236 إبقاء موظف بحالة مباشرة

236 قراران من وزير المالية مؤرخان في 2 فيفري 1993 يتعلقان بتفويض حق الامضاء

وزارة الفلاحة

- 237 تسمية الرئيس المدير العام لليونان الازاهي الدولية.
237 تسمية الرئيس المدير العام للشركة القومية للزراعة الآلية
237 تسمية اساتذة للتعليم العالي الفلاحي

وزارة التجهيز والاسكان

- 237 تسمية مكلفين بامورية
237 تسمية متفقد عام
237 تسمية مديرين
237 تسمية كاهيتي مدير
237 تسمية رئيس مصلحة

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- 238 امر عدد 303 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993 يتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية.
239 امر عدد 304 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993 يتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة الترابية
242 تسمية مكلف بامورية

وزارة المواصلات

- 242 امر عدد 306 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993 يتعلق بتصحيح التعريفات المطبقة على بيع المطبوعات البريدية

وزارة التربية والعلوم

- 243 تسمية مدير
243 تسمية اساتذة للتعليم العالي

وزارة الثقافة

- 243 فائحات الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة معاون مكتبي ومخترن مكتبة ومكتبي مساعد

وزارة الصحة العمومية

- 243 تسمية اساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الصيدلة
243 تسمية عضو بمجلس إدارة بمجلس مستشفى الهادي شاكر بصفاقس
244 تسمية أعضاء بمجلس إدارة المعهد القومي لامراض الاعصاب بتونس ورئيسه
244 تسمية أعضاء بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لامراض العيون بتونس ورئيسه
244 تسمية أعضاء مجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس ورئيسه
244 تسمية أعضاء مجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس ورئيسه
244 تسمية أعضاء مجلس ادارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس ورئيسه

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 245 امر عدد 308 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993 يتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة
246 تسمية مكلف بامورية

وزارة الشباب والطفولة

- 246 تسمية كاهية مدير

اعلانات وارشادات

وزارة المواصلات

- 247 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى امر عدد 287 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993. كلف السيد حسين الشريف بخطة الموفق الإناري ابتداء من 17 نوفمبر 1992 وله في هذه الخطة رتبة وإمتميازات وزير.

الوزارة الاولى

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 2 فيفري 1993 يتعلق بضبط اختصاصات الشهادات التي تسمح لحاملها بالمشاركة في مناظرة الدخول الى المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة.

ان الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته.

وعلى الامر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الادارية بالمدرسة القومية للإدارة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 2144 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 وخاصة الفصل 13 (جديد) منه. وبإقتراح من مدير المدرسة القومية للإدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تطبيقا لاحكام الفصل 13 (جديد) من الامر المشار اليه أعلاه عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 2144 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992، يمكن لحاملي شهادات ختم الدراسات بمراحل التعليم العالي في إحدى الاختصاصات المدرجة بالجدول التالي، والتي لا تقل مدتها عن أربع سنوات بعد البكالوريا، المشاركة في مناظرة الدخول للمرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة.

الشعبة	الإختصاص	المستوى المطلوب
(1) الحقوق والعلوم القانونية	- الحقوق	الاستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية مسلمة من إحدى كليات الحقوق أو العلوم القانونية
(2) العلوم الاقتصادية والتصرف	- العلوم الاقتصادية - التصرف - الطرق الكمية التطبيقية - الإقتصاد والتصرف الإجتماعي - الإقتصاد والعلاقات العامة - الإقتصاد التطبيقي والإحصاء - الإعلامية للتصرف - التصرف القطاعي - الإدارة الاقتصادية والإجتماعية - الدراسات التجارية العليا - المحاسبة - التسويق - التصرف في الانتاج - التصرف في الموارد البشرية.	الاستاذية في التصرف أو في علوم التصرف أو في التصرف في المحاسبة أو في التصرف القطاعي أو في العلوم الاقتصادية أو استاذية مختصة أو شهادة الدراسات التجارية العليا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الآتية : - كليتي العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس وصفاقس. - كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بصفاقس. - المعهد الأعلى للتصرف. - المدرسة العليا للتجارة. - المعهد الأعلى للمحاسبة. - المعهد الأعلى للدراسات التجارية.
(3) العلوم الإنسانية	- علم الاجتماع - جغرافيا - تنشيط الشباب - التنشيط الثقافي - إدارة اجتماعية - إدارة الشغل	الاستاذية في الجغرافيا أو في علم الاجتماع أو في تنشيط الشباب أو في التنشيط الثقافي أو في علوم الشغل أو في الدراسات الإجتماعية مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الآتية : - كليات الآداب والعلوم الإنسانية. - المعهد الأعلى للشباب - المعهد العالي للتنشيط الثقافي. - المعهد الوطني للشغل والعلوم الإجتماعية.
(5) علوم الإعلام والتوثيق	- الصحافة - التوثيق و المكتبات والأرشيف	الاستاذية في الصحافة أو في التوثيق و علم المكتبات والأرشيف مسلمة من إحدى مؤسستي التعليم العالي الآتية : - معهد الصحافة وعلوم الأخبار. - المعهد الأعلى للتوثيق.

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

قرار من وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مؤرخ في 2 فيفري 1993 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

بعد الاطلاع على الامر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنقح بالامر عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 جوان 1992 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

وعلى الامر عدد 1919 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

وعلى الامر عدد 1095 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية السيد محمد الفنوشي وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

وعلى الامر عدد 1920 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتسمية السيد عبد المجيد الزواوي، مستشار المصالح العمومية، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد عبد المجيد الزواوي، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية ليمضي بالنيابة عن وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 1993.

وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي
محمد الفنوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة المالية

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 292 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993.

يبقى السيد محمد الهادي بن عمر متفقد لمكاتب الديوانة بحالة مباشرة ابتداء من غرة أفريل 1992 الى غاية 31 ديسمبر 1992 وذلك للتسوية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 فيفري 1993 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

الفصل 2 - تقبل الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها للشهادات المشار إليها بالفصل الاول اعلاه.

الفصل 3 - مدير المدرسة القومية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار تونس في 2 فيفري 1993.

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى امر عدد 288 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993.

كلف السيد فارس جمال نامرجي مهندس معماري أول بمهام رئيس مصلحة متابعة المعائنات بإدارة المراقبة ببلدية تونس.

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 289 لسنة 1993 مؤرخ في غرة فيفري 1993.

أبقى السيد يكار ضياء مهندس فرعي بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 1993.

تسمية

بمقتضى امر عدد 290 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993.

كلف السيد عبد الحق العجيلي متصرف بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية قصبية المديوني بداية من غرة نوفمبر 1992.

إصلاح جدول تقسيمي

بلدية حلق الوادي

حول إصلاح جدول تقسيمي لعقار إنتزاع لفائدة بلدية حلق الوادي بمقتضى الامر عدد 217 مؤرخ في غرة جويلية 1969 وذلك (تطبيقا لمقتضيات الفصل عدد 35 من القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976).

العدد الرتبي : 1.

موقع العقار : نهج عمر المختار نهج شاركوت سابقا الكرم الغربي.

المساحة بالمتر المربع : 370.

عدد القطعة : 36 (1).

عدد الرسم العقاري : 38350.

إسم المالكين أو من تنسب اليهما الملكية : (1) نهيم البار 2/8 (2) نهيم موديس 6/8.

وزارة الدفاع الوطني

إنهاء مهام قاض

بمقتضى امر عدد 291 لسنة 1993 مؤرخ في 3 فيفري 1993.

وضع حد لمهام الققيب أحمد بن عثمان العقبى بصفته قاضيا مقررا بالمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس، ابتداء من 26 أكتوبر 1992.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 فيفري 1993.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى امر عدد 292 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993.
سَمِّي السيد محمد ناجح الدريسي، رئيسا مديرا عاما لديوان الاراضي الدولية
إبتداء من 24 ديسمبر 1992.

بمقتضى امر عدد 293 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993.
سَمِّي السيد عبد الجواد الصيادي، رئيسا مديرا عاما للشركة القومية
للزراعة الآلية إبتداء من 24 ديسمبر 1992.

بمقتضى امر عدد 294 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993.
سَمِّي السيد الطاهر التليي، أستاذنا للتعليم العالي بالمعهد القومي للعلوم
الفلاحية بتونس وذلك إبتداء من 3 أكتوبر 1992.

وزارة التجهيز والاسكان

تسميات

بمقتضى امر عدد 295 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993.
سَمِّي السيد صلاح الدين بلعيد، مهندس عام، مكلفا بامورية ليشغل خطة
مدير عام للتخطيط والتعاون وتكوين الاطارات بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 296 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993.
سَمِّي السيد المنصف عاشور، مهندس عام، مكلفا بامورية ليشغل خطة
مدير عام للجسور والطرق بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 297 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993.
كَلَّف السيد عبد المجيد صحنون، متصرف عام، بوظائف متفقد عام لوزارة
التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 298 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993.
كَلَّف السيد محمود بن علي، مهندس عام، بوظائف مدير المعدات بالادارة
العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 299 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993.
كَلَّف السيد يوسف حمدي، مهندس رئيس بوظائف مدير الإتقان الفني
بالادارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 300 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993.
كَلَّف السيد فتحي بن عيسى، مهندس معماري اول، بوظائف كاهية مدير
التقاسيم بإدارة التعمير بوزارة التجهيز والاسكان.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق
بالترخيص للوزراء وكتّاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة الفصل الاول
الفقرة الثانية منه.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق
بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1687 لسنة 1991 المؤرخ في 12 نوفمبر 1991 المتعلق
بتكليف السيد تاج الدين البكري بوظائف مدير التطبيقات الإعلامية بالإدارة
العامة للحسابية العمومية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق
بتسمية وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر عدد
384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيد تاج الدين البكري
مدير التطبيقات الإعلامية بالإدارة العامة للحسابية العمومية أن يمضي بالنيابة
عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظمله بإستثناء
القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار إبتداء من غرة جانفي 1993 وينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 فيفري 1993.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 فيفري 1993 يتعلق بتفويض حق
الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
الحلئية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق
بالترخيص للوزراء وكتّاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة الفصل الاول
الفقرة الثانية منه.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق
بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق
بتسمية وزير المالية.

وعلى الامر عدد 1589 لسنة 1992 المؤرخ في 9 سبتمبر 1992 والمتعلق
بتكليف السيد إدريس الحاج صالح بوظائف مدير التصرف في الاعوان
والتجهيزات والمعدات بالإدارة العامة للحسابية العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر عدد
384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيد إدريس الحاج
صالح مدير التصرف في الاعوان والتجهيزات والمعدات بالإدارة العامة للحسابية
العمومية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق
مشمولات انظمله بإستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للسيد إدريس الحاج صالح أن يفوض إمضاءه
للموظفين من الصنف «أ» و «ب» العاملين تحت سلطته حسب الشروط المنصوص
عليها بالفصل 2 من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

بمقتضى أمر عدد 301 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993.

كلف السيد محمود الخراط، مهندس رئيس بوظائف كاهية مدير حماية المدن من الفيضانات بإدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 302 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993.

كلف السيد الهادي شليبي مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة صيانة البنايات المدنية والمعالم القومية بإدارة البناء والصيانة التابعة للإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 303 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993 يتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما نفع بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992.

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان.

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني.

وعلى الأمر عدد 1098 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير البيئة والتهيئة الترابية.

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية، ووزراء المالية، والاقتصاد الوطني، والتخطيط والتنمية الجهوية، والفلاحة، والتجهيز، وسكان.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وزارة البيئة والتهيئة الترابية مكلفة بإقتراح السياسة العامة للدولة في مجالات المحافظة على البيئة والطبيعة وتحسين إطار الحياة والتهيئة الترابية وذلك بالإشتراك مع الوزارات والهيئات المعنية والسهر على تنفيذها.

وهي مكلفة بالنهوض بقوانين حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والتهيئة الترابية بواسطة إجراءات ذات طابع عام أو خاص وبفرض مواصفات التوازن في الوسط الطبيعي.

كما تهتم وزارة البيئة والتهيئة الترابية بالمحافظة وتحسين الوضع البيئي عامة وإطار الحياة وبالوقاية والحد أو إزالة الأخطار التي تهدد الإنسان والثروات النباتية والحيوانية والبيئة بعناصرها : هواء وماء وتراب وبجماية وتنمية الفضاءات الحرة اللازمة لنمو الأجيال القادمة والفضاءات المخصصة لتنمية الأحياء الفطرية والمشاهد الطبيعية.

الفصل 2 - تكلف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في مجال البيئة والمحافظة على الطبيعة بالخصوص بـ :

- السهر على إدراج البعد البيئي وإدماج الإهتمامات البيئية ضمن مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تنشيط وتنسيق أعمال الدولة في مجال حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة بما فيها أعمال المراقبة والوقاية والحد أو إزالة التلوثات والأضرار وكل الأخطار التي تمس البيئة والمتأينة سواء من الخواص أو من المجموعات الكبرى أو من التجهيزات الجماعية أو من الأنشطة الفلاحية أو التجارية أو الصناعية.

- إعداد مواصفات التخلص من النفايات والإفرازات المتأينة من الأنشطة الصناعية والعمرانية. والفلاحية والسياحية ومن ميادين الطاقة والنقل ومن بقية

الأنشطة الأخرى وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية والسهر على تطبيقها.

- المصادقة على الإستثمارات في كل المشاريع التي تساهم في مقاومة التلوث وحماية البيئة والصحت على تنميتها ومتابعة تنفيذها.

- النهوض بكل الأعمال التي تتعلق بالتوعية والدراسة والبحث في مادة مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة والطبيعة وذلك بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات المعنية.

- التنسيق بين البرامج الوطنية والدولية في ميدان مقاومة التلوث وحماية البيئة.

- السهر على تطبيق الإلتزامات الدولية في ميدان مقاومة التلوث وحماية البيئة.

- تمثيل الحكومة التونسية لدى الهيئات الدولية وفي الإجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يكون موضوعها حماية البيئة والطبيعة بالإشتراك مع الوزارات المعنية.

- إعداد مخطط وطني لمواجهة الحالات الإستعجالية لضمان التدخل السريع في حالة وقوع حوادث تلوث أو عند وقوع أخطار كبرى تهدد التوازن البيئي والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الوزارات المعنية.

- النهوض بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية بكل الأعمال والبحوث ذات الطابع العلمي والتقني أو الإقتصادي والتي يكون موضوعها تحسين تقنيات حماية البيئة والمحافظة على الإطار الطبيعي ومقاومة التلوث.

- تتولى وزارة البيئة والتهيئة الترابية ممارسة سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية التابعة لها وعلى الجمعيات التي يدخل نشاطها في إهتمامات الوزارة وتوفر في نطاق الإمكانيات المتاحة لها كل الدعم والمساعدة والتشجيع للعمل الجمعياتي في ميدان حماية البيئة.

الفصل 3 - تقدم الإدارات والمؤسسات العمومية كل المساعدة للمصالح المختصة بوزارة البيئة والتهيئة الترابية للقيام بمهامها في مجال الوقاية من الأخطار ومقاومة التلوث والأضرار وتبليغ لها كل المعلومات حول نشاطاتها في ميادين البحث والمراقبة والوقاية من الأخطار الداخلة ضمن اختصاصها، ويقع إعلام وزير البيئة والتهيئة الترابية بالأنشطة المبرمجة وبالوسائل المخصصة لها.

يكلف وزير البيئة والتهيئة الترابية باتخاذ كل إجراءات التنسيق التي من شأنها تحسين نوعية ونجاعة عمل الدولة في الميادين المشار إليها وكذلك الإجراءات التي يمكن أن تقتضيها ضرورة إعلام العموم.

الفصل 4 - في مجال التهيئة الترابية وفي نطاق تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في هذا الميدان تعمل وزارة البيئة والتهيئة الترابية على تجسيم تصرف أجدى في التراب وعلى توفير الظروف الملائمة لتحقيق تنمية مستدامة.

وفي هذا الغرض فهي مكلفة بـ :

- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تمكن من معرفة الخصوصيات الاقتصادية والطبيعية لمختلف جهات البلاد.

- العمل بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية على ضبط الخيارات لتهيئة وتجهيز التراب على المستويين الوطني والجهوي وكذلك فيما يخص تنمية المجموعات العمرانية.

- السهر بالتعاون مع الوزارات المعنية على ضمان برمجة إنجاز البنية الأساسية المهيكلية والتجهيزات الكبرى طبقا للخيارات المحددة في مجال تنظيم إستعمال التراب واستغلال الموارد.

- المساهمة في ضبط الحوافز والتشجيعات قصد توجيه الإستثمارات تجسيميا للخيارات في مجال التهيئة الترابية.

- السهر على تحقيق تناسق نمو الشبكة العمرانية.

- النهوض بالخرايط وبكل الوثائق وتطوير نظم المعلومات الضرورية لإعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة التراب.

الفصل 5 - تلحق بوزارة البيئة والتهيئة الترابية المصالح الإدارية الآتية :

1) الإدارة العامة للتهيئة الترابية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان بإستثناء مصالح التهيئة العمرانية.

- بالنهوض وبتشجيع التعاون بين أنظمة حماية البيئة بين دول إتحاد المغرب العربي.

- بتشكيل الوزارة في مختلف الهيئات الدولية.

وتسند لرئيس إدارة التعاون الدولي رتبة وإمتهادات مدير إدارة مركزية.

وتشتمل هذه الإدارة على مصطلحين :

- مصلحة التعاون الثنائي.

- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

الفصل 9 - تكلف وحدة التوثيق والإرشاف بالخصوص بـ :

- حصر وتجميع وإحصاء الانتاج الوثائقي الوطني المتعلق بحماية البيئة.

- اختيار واقتناء ومعالجة أهم الوثائق الأجنبية التي تدخل في اختصاصات الوزارة.

- التعمد وإنجاز أعمال التركيب والبحث البيئغرافي في ميدان البيئة والتهيئة الترابية.

- تأدية الخدمات المرجعية على الصعيد الوطني وتحقيق الربط مع الأنظمة العالمية المتخصصة في ميدان المعلومات والتوثيق.

- المساهمة في توطيد وتنمية الشبكة الوطنية القطاعية للمعلومات والتوثيق في ميدان البيئة.

- تنظيم وحفظ ومعالجة واستغلال الارشيف الاداري للوزارة.

وتسند لرئيس وحدة التوثيق والإرشاف رتبة وإمتهادات كاهية مدير إدارة مركزية.

وتشتمل هذه الوحدة على مصطلحين :

- مصلحة البحث والمعالجة الوثائقية.

- مصلحة الأرشيف.

الفصل 10 - تكلف التقفدية الادارية والمالية بمراقبة كل المصالح التابعة للوزارة والمؤسسات والمنشآت الخاضعة لارشافها كما تقوم بالمهام والبحوث الخاصة التي يكلفها بها الوزير والتي ترمي الى تحسين مردودية العمل الاداري.

يضبط تنظيم التقفدية الادارية والمالية وطرق تسييرها بأمر.

العنوان الثالث

الإدارة المركزية

الفصل 11 - تشتمل الادارة المركزية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية على :

- الادارة العامة للبيئة ونوعية الحياة.

- الادارة العامة للتهيئة الترابية.

- إدارة التشريع والشؤون القانونية.

- إدارة الشؤون الادارية والمالية.

الفصل 12 - الادارة العامة للبيئة ونوعية الحياة :

تتمثل مهمة الادارة العامة للبيئة ونوعية الحياة في تقييم الوضع البيئي عامة واقتراح التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة وتحسين نوعية الحياة وإعداد الخطط الرامية الى المحافظة على الموارد الطبيعية وإلى الحد أو إزالة كل مظاهر التلوث.

وتكلف الادارة العامة للبيئة ونوعية الحياة بالخصوص بـ :

- إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط الرامية الى المحافظة على البيئة ومقاومة الاخطار والاضرار التي تحدث مخرّفات سلبية على الموارد الطبيعية والبيولوجية وعلى المواقع والمناظر الطبيعية وعلى إطار عيش المواطن. وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

- إحصاء مصادر التلوث بجميع أشكاله ووضع الأطر والتصورات العامة وبرامج التدخل للوقاية والمعالجة وإزالة كل مظاهر التلوث.

- تنسيق ومتابعة الأعمال الرامية الى تحسين نوعية الحياة وبرامج التدخل من أجل بيئة نظيفة وللوقاية من تكاثر المخلفات التي تفرزها الأنشطة الاقتصادية.

- وضع ومتابعة تطبيق الترتيب المتعلقة بالوقاية من تدهور الوسط الطبيعي ونوعية الحياة وبالوقاية والحدّ وإزالة النفايات والافرازات الملوّثة.

- مساعدة المتدخلين والمعنيين بالتلوث على حلّ مشاكلهم في مجال إزالة النفايات والافرازات وتوجيههم وإرشادهم وتبسيط طرق معالجة مصادر التلوث.

- متابعة برامج التعاون الدولي من أجل المساهمة في تنمية البحث العلمي في ميدان إزالة النفايات ونقل واستعمال التقنيات النظيفة.

- التدخل ومتابعة العرائض والشكايات بالقيام ببحوث ميدانية وباقتراح الحلول المناسبة لمشاكل التلوث وذلك بالتنسيق مع السلط والهياكل المعنية.

وتشتمل الادارة العامة للبيئة ونوعية الحياة على ثلاث إدارات :

- إدارة المحافظة على الطبيعة والوسط الريفي.

- إدارة البيئة الصناعية.

- إدارة البيئة الحضرية.

الفصل 13 - تكلف إدارة المحافظة على الطبيعة والوسط الريفي بالخصوص بـ :

- إعداد وتنسيق ومتابعة الأعمال والبرامج الرامية الى المحافظة على الطبيعة وحماية المواقع الطبيعية من أي شكل من أشكال التدهور.

- السهر على حماية المآلف الطبيعية وكل المنظومات البيئية الهشة وعلى ضمان تواجد مجموعات الأصناف في وسطها الطبيعي.

- ضبط ومتابعة تطبيق مواصفات تصريف راقية وصائبة بيئيًا للمحافظة على المواقع والتراث الطبيعي ولترشيد استغلال الموارد الطبيعية.

- مراقبة تطوّر استعمال الموارد الطبيعية وتنسيق ومتابعة الأعمال الهادفة الى الاحتياط والوقاية من تدهور الوسط الريفي الناتج خاصة عن عمل الانسان.

- السهر على تأمين تواجد تراث جيئي شاسع والمساهمة في تحيين بنوك الجينات حتى يمكن للبيوتكنولوجيا المساهمة في المحافظة على التنوع البيولوجي والاستغلال الدائم.

- متابعة وتنسيق البرامج الوطنية التي لها علاقة بالمحافظة على المحميات الطبيعية ومتابعة تطوّر الوظائف البيئية الأساسية للمحميات بصفتها أداة تعديل لبعض العناصر الطبيعية ومآلف للحيوان والنبات.

- العمل بالتعاون مع الهياكل والمؤسسات المعنية على تحسين نوعية الحياة عن طريق برامج تهذيب المناطق الريفية وأعمال المحافظة وتهذيب الفضاهات الخضراء والمشاهد الطبيعية.

- العمل على مقاومة كل أشكال الأضرار التي تلحق بالإطار العام للحياة وذلك بالتعاون مع الهياكل والمؤسسات المعنية والجمعيات العاملة في مجال البيئة.

وتشتمل هذه الادارة على إدارتين فرعيتين :

1 - الادارة الفرعية للمحافظة على الطبيعة وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة المواقع والتراث الطبيعي.

- مصلحة الموارد البيولوجية.

- مصلحة المحميات الطبيعية.

2 - الادارة الفرعية للبيئة الريفية والفلاحية وتضم مصطلحين :

- مصلحة حماية الوسط الريفي.

- مصلحة تنمية التراث الجيني.

الفصل 14 - تكلف إدارة البيئة الصناعية بالخصوص بـ :

- تقييم حالة البيئة الصناعية وإحصاء مصادر التلوث الصناعي بجميع أشكاله والقيام بدراسات عامة وقطاعية وبمبادرات نموذجية لمعالجة مشاكل التلوث.

- وضع التصورات العامة للمعالجة والوقاية ومراقبة كل مظاهر التلوث وتحديد برامج تدخل الوزارة في هذا الميدان وإعداد مشاريع قابلة للتنفيذ.

- وضع الأطر القانونية والمواصفات الواجب إحترامها في التخلّص من الفواضل وإزالتها.

الإدارة العامة للتهيئة الترابية

الفصل 16 - تكلف الإدارة العامة للتهيئة الترابية بالخصوص بـ :

- العمل بالتنسيق مع مختلف الوزارات والمصالح والهيئات المعنية، على إعداد الامثلة التوجيهية لتهيئة التراب ذات الصبغة القومية والجهوية، من أجل تصريف محكم في التراب وتنمية مستدامة.

- السهر على تناسق برامج البنية الأساسية والتجهيزات الهيكلية والبرامج القطاعية وكذلك على تطابقها مع السياسة الوطنية لتهيئة التراب.

- المشاركة مع الوزارات والمتدخلين المعنيين في إقرار الحوافز التي من شأنها أن تساهم في التوجيه المكاني للبرامج التنموية.

- المساهمة في إعداد الامثلة التوجيهية للتعمير للتجمعات العمرانية الرئيسية وفي إعداد ومتابعة البرامج التي تندرج ضمن تنفيذها وذلك بالتعاون الوثيق مع الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمصالح والهيئات المعنية.

- تطوير التقنيات والمناهج والوسائل القانونية والترتيبية والمؤسسية التي تيسر إعداد وتنفيذ سياسات تهيئة التراب.

وتشتمل الإدارة العامة للتهيئة الترابية على إدارتين :

- إدارة دراسات تهيئة التراب.

- إدارة الدراسات العامة والبرمجة.

الفصل 17 - تكلف إدارة دراسات تهيئة التراب بالخصوص بـ :

- إعداد دراسات تهيئة وتجهيز التراب على المستويين القومي والجهوي.

- تجميع وإعداد كل الدراسات والتحقيقات والإحصائيات والدراسات ذات الصبغة العامة أو القطاعية أو المحورية التي تساهم في معرفة أفضل للتراب وللظواهر المميزة لإستعماله.

- متابعة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان الإنسجام في توزيعها المكاني.

- إعداد وتعيين الامثلة التوجيهية لتهيئة التراب على المستويين القومي والجهوي.

- تقديم كل التوصيات والتوجيهات التي من شأنها أن تساعد على تنفيذ الامثلة التوجيهية المذكورة من طرف المؤسسات والهيئات المتدخلة في مادة تجهيز التراب.

- السهر على إحترام التوجهات والتوجيهات والتوصيات التي أقرتها المخططات وأمثلة تهيئة التراب.

- دراسة المشاريع ذات الصبغة القومية والجهوية، والسهر على تطابقها مع الامثلة التوجيهية المصادق عليها.

- القيام بوحدة المعلومات المجمعلة قصد إستخدامها من طرف السلطة المعنية سعياً الى ضمان تناسق تجهيز التراب ونمو المدن وتطابقهما مع الاختيارات المحددة في مجال تهيئة التراب.

وتشتمل إدارة دراسات تهيئة التراب على إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية للتخطيط المكاني وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الدراسات التخطيطية.

- مصلحة التنمية الريفية.

- مصلحة الدراسات القطاعية والمحورية.

2 - الإدارة الفرعية للمتابعة والتنسيق وتضم مصطلحتين :

- مصلحة البنية الأساسية.

- مصلحة الهيكلية العمرانية.

الفصل 18 - تكلف إدارة الدراسات العامة والبرمجة بالخصوص بـ :

- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تمكن من معرفة الخصوصيات الاقتصادية والطبيعية لمختلف جهات البلاد.

- العمل على تحيين المستندات والوثائق وأنظمة المعلومات الجغرافية التي على أساسها يقع إعداد استراتيجيات تهيئة التراب.

- وضع وصيانة نظم للمعلومات في مجالي البيئة وتهيئة التراب وبعث والتصرف في بنك للمعطيات.

- مراقبة الأنشطة والتجهيزات المتعلقة بمعالجة وإزالة النفايات وباستعادة المواد.

- مساعدة الصناعيين على حل مشاكلهم الفنية أو المالية وتوجيههم وإرشادهم وتبسيط طرق معالجة مصادر التلوث.

- التنسيق مع الإدارات والجهات المعنية للوقاية من التلوث وإعداد ومتابعة تنفيذ برامج إزالة التلوث وبرامج التدخل السريع لمواجهة الحالات الاستعجالية وحوادث التلوث.

- المساهمة في تنمية البحث العلمي والتكنولوجي في ميدان إزالة التلوث ونقل التقنيات الانتاجية النظيفة وتقنيات معالجة النفايات وتثمينها.

وتشتمل هذه الإدارة على ثلاث إدارات فرعية :

1 - الإدارة الفرعية للنفايات الخاصة والخطرة وتضم مصطلحتين :

- مصلحة النفايات الخاصة والخطرة.

- مصلحة الإفرافات والإشعاعات.

2 - الإدارة الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة إزالة التلوث الجوي.

- مصلحة المعالجة الأولية.

- مصلحة متابعة البرامج الكبرى لإزالة التلوث.

3 - الإدارة الفرعية للتقنيات النظيفة والإستعادة والرسكلة وتضم مصطلحتين :

- مصلحة التقنيات النظيفة والاقتصاد في الطاقة.

- مصلحة الاستعادة والرسكلة.

الفصل 15 - تكلف إدارة البيئة الحضرية بالخصوص بـ :

- إحصاء وتقييم كل مصادر التلوث في الوسط الحضري واقتراح الإجراءات اللازمة للحد منه أو لإزالته بالتعاون مع الجهات المعنية.

- مراقبة التلوث الناجم عن الفضلات المنزلية واقتراح وتنفيذ الحلول اللازمة لجمعها ومعالجتها وإزالتها بالإشتراك مع الجهات المعنية.

- متابعة وتنسيق برامج تجهيز المدن والتجمعات السكنية بشبكات تصريف ومعالجة المياه المستعملة وتقييم مردودية تجهيزات التطهير وتطوير مشاريع مقاومة التلوث المائي.

- مراقبة ومتابعة مصادر التلوث الجوي بالتنسيق مع الجهات المعنية واقتراح الإجراءات والطول اللازمة لإزالة أو الحد من إفراف الغازات السامة والغبار والإشعاع والضجيج وكل أشكال تلوث الجو في الوسط الحضري.

- مساعدة البلديات على إنجاز المشاريع المتعلقة بإحداث المصبات المراقبة ووحدات فرز ومعالجة ورسكلة الفضلات المنزلية.

- إعداد ومتابعة المشاريع المتعلقة بتجميل المدن وتهذيبها وحماية الشواطئ والمناطق السياحية من كل أشكال التلوث بالتعاون مع الجهات المعنية.

- السهر على متابعة وتطبيق مواصفات تصرف راقية وصائبة بيئياً تضمن توفير محيط سليم ومتوازن تراعي فيه الجوانب الجمالية للبناءات والتجهيزات والمساحات الخضراء والفضاءات الأخرى.

وتشتمل إدارة البيئة الحضرية على ثلاث إدارات فرعية.

1 - الإدارة الفرعية للنفايات وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الفواضل المنزلية.

- مصلحة المياه المستعملة.

- مصلحة مساعدة البلديات.

2 - الإدارة الفرعية لمقاومة الأضرار وتضم مصطلحتين :

- مصلحة مكافحة الضجيج.

- مصلحة مكافحة الحشرات وناقلات الأضرار.

3 - الإدارة الفرعية لتجميل المدن وتضم مصطلحتين :

- مصلحة المناطق الخضراء والمنزهات.

- مصلحة تجميل البناءات.

- المشاركة مع بقية الوزارات والهيئات المعنية في ايجاد الأطر والحوافز التي تساهم في توجيه الاستثمارات حسب الجهات وخصوصياتها.
- تقييم نجاعة الوسائل القانونية والتقنية والمؤسسية المتعلقة بطرق تهيئة التراب، وإبداء مقترحات إصلاحية في شأنها.
- تطوير وإستغلال الوسائل الإعلامية اللازمة لتحسين آلي اللوائح الخرائطية ولعمليات نقل المعلومات.
- متابعة تطور طرق ومناهج إعداد وتنفيذ سياسات تهيئة التراب. وتشتمل إدارة الدراسات العامة والبرمجة على إدارتين فرعيتين :
- 1 - الإدارة الفرعية لبنك المعطيات وتضم مصلحتين :
 - مصلحة الخرائط.
 - مصلحة جمع ومعالجة المعلومات.
- 2 - الإدارة الفرعية للتقنيات ومناهج التهيئة الترابية وتضم مصلحتين :
 - مصلحة التقييم المؤسسي.
 - مصلحة الطرق.

إدارة التشريع والشؤون القانونية

- الفصل 19 - تتمكّل مهمة إدارة التشريع والشؤون القانونية في القيام بدور المستشار القانوني للوزير وللمختلف مصالح الوزارة وفي تصور وإعداد الوسائل القانونية التي تمكن الوزارة والهيئات الخاضعة لإشرافها من القيام بمهامها. وتكلف بالخصوص بـ :
- دراسة ومتابعة كل المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية التي يكلفها بها الوزير.
 - دراسة ومتابعة كل الملفات ذات الصبغة القانونية والإدلاء بإستشارات قانونية في المسائل التي تعرضها عليها مصالح الوزارة.
 - تصور وإعداد مشاريع النصوص ذات الصبغة التشريعية والترتيبية بالإشتراك مع المصالح المعنية.
 - دراسة ومتابعة مشاريع النصوص التي تعرضها الوزارات الأخرى لإبداء الرأي.
 - دراسة ومتابعة الإتفاقيات الدولية في المجالات التي لها علاقة بمشمولات الوزارة وإقتراح إجراءات المصادقة عليها والإجراءات الواجب إتخاذها على مستوى القانون الداخلي لجعله متماشيا مع أحكام تلك الإتفاقيات.
 - دراسة ومتابعة التشريعات المقارنة في المجالات المتعلقة بحماية البيئة ومقاومة التلوّث والتهية الترابية.
 - دراسة ومعالجة الملفات المتعلقة بالنزاعات عامة وتمثيل الوزارة في مادة نزاعات الإلغاء.

وتشتمل إدارة التشريع والشؤون القانونية على إدارتين فرعيتين :

- 1 - الإدارة الفرعية للتشريع وتضم مصلحتين :
 - مصلحة التشريع.
 - مصلحة الاتفاقيات الدولية.
- 2 - الإدارة الفرعية للشؤون القانونية وتضم مصلحتين :
 - مصلحة الدراسات القانونية.
 - مصلحة النزاعات.

إدارة الشؤون الإدارية والمالية

- الفصل 20 - تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالخصوص بـ :
- التصرف في الشؤون الإدارية للأعوان التابعين للوزارة.
 - إعداد النصوص الترتيبية الخاصة بكافة أعوان الوزارة.
 - إعداد ومراقبة مجموع قانون الإطارات.
 - إنتداب وتدريب الأعوان الإداريين والفنيين والعملة.
 - إعداد وتقديم ميزانيتي التصرف والتجهيز ومتابعة تنفيذهما.

- التعمد بجميع مصاريف الوزارة وتصفيتها والأمر بصرفها.
 - مسك الحسابات الخاصة بالتعمينات والأوامر بالصرف.
 - إعداد ملفات المناقصات لإقتناء التجهيزات.
 - إقتناء وتوزيع التجهيزات والمعدات الخاصة بمختلف مصالح الوزارة.
 - صيانة التجهيزات وتعمد الطقارات الموضوعة على ذمة الوزارة.
 - السهر على حسن التصرف وصيانة وسائل النقل التابعة للوزارة.
 - إعداد وتعيين الجرد الخاص بالمعدات التابعة للوزارة.
 - تسيير ومراقبة المغازات والتجهيزات والمعدات.
 - ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :
 - 1 - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وتضم مصلحتين :
 - مصلحة التصرف في الأعوان.
 - مصلحة التكوين والتدريب والمناظرات.
 - 2 - الإدارة الفرعية للشؤون المالية وتضم مصلحتين :
 - مصلحة الميزانية والتصرف المالي.
 - مصلحة التجهيزات والمعدات.
- الفصل 21 - يضبط بأمر تنظيم المصالح الجهوية التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية ومشمولاتها.
- الفصل 22 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.
- الفصل 23 - وزير المالية ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في أول فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 305 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993.

سمّي السيد حسين السيد البش بصفة مكلفا بأمورية بديوان وزير البيئة والتهيئة الترابية.

وزارة المواصلات

امر عدد 306 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993 يتعلق بتصحيح التعريفات المطبقة على بيع المطبوعات البريدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992.

وعلى الامر عدد 252 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1000 لسنة 1987 المؤرخ في 7 أوت 1987 والمتعلق بضبط التعريفات المطبقة على الخدمات البريدية في النظام الداخلي.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تسلم المطبوعات البريدية مجانا الى الحرفاء الى حد عشرة مطبوعات (10) وما فوق العشرة مطبوعات (10) يكون سعر البيع للمطبوعة الواحدة كما يلي :

الفصل 2 - وزيراً المالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في أول فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والعلوم

تسميات

بمقتضى امر عدد 311 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993.

كلف السيد محمد صالح الدجبي أستاذ أول للتعليم الثانوي بمهام مدير الشؤون المالية بوزارة التربية والعلوم (قسم التعليم العالي).

بمقتضى امر عدد 312 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993.

سُمي الموظفون الآتي ذكرهم بصفة أساتذة للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز التعيين	الاسم واللقب
21 أكتوبر 1992	علوم بيولوجية	كلية العلوم ببغرت	علي الشريكي
23 أكتوبر 1992	علوم الصيدلة	كلية الصيدلة بالمنستير	فتحي سفضة
23 أكتوبر 1992	علوم الصيدلة	كلية الصيدلة بالمنستير	رشيد الشمالي
21 أكتوبر 1992	علوم بيولوجية	كلية الطب بالمنستير	محمد الحمامي
23 أكتوبر 1992	هندسة صناعية	المدسة القومية للمهندسين بتونس	بحري رزيق
11 نوفمبر 1992	الاداب العربية	كلية الاداب بمنوبة	صالح المغربي
24 أكتوبر 1992	القانون العام والعلوم السياسية	كلية الحقوق بصفاقس	ناجي البكوش

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى امر عدد 307 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993.

سُمي إبتداء من 18 نوفمبر 1992 بصفة أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الصيدلة، المساعدون الإستشفائيون الجامعيون في الصيدلة الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الإختصاص	الكلية
فوزي الجنحاني	علم المناعة	كلية الصيدلة بالمنستير
علي بوسلامة	الكيمياء الحية	كلية الصيدلة بالمنستير
عبد الرزاق الهذيلي	علم السموميات	كلية الصيدلة بالمنستير
علي عمر	علم الأحياء الدقيقة	المستشفى العسكري
سالم المشغول	الكيمياء الحية	المستشفى العسكري

بمقتضى قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 2 فيفري 1993.

عُيّن السيد نجيب السماري عضواً بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاكرا بصفاقس بصفته ممثلاً لوزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

السيد حمادي الصقلي

السيدة سعاد العمراني

اسماء وأرقام المطبوعات	سعر المطبوعة الواحدة بالمليمات
عدد 512 : دفتر التسجيل	1100
عدد 515 : اعلام بالوصول	10
عدد 517 : بطاقة ايداع	5
لارسالية مضمونة الوصول	20
عدد ط ب 2 : حافظة ارسال	20
لطردي بريدي	20
عدد س 2 ط ب 3 : اقرار جمركي	10
1406 : حوالة	10
1418 : حوالة تنزيل الى حساب جاري	10
1403 : حوالة تلفراف	10
698 : برقية	10
4.3.2.1 : فاكس	35

وزارة الثقافة

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم

الى معاون مكتبي بعنوان سنة 1990

السيدة لطيفة الحنافي حرم الشرفي

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم

الى رتبة مختزن مكتبي بعنوان سنة 1990

السيد بلحسن بن رحومة

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم

الى رتبة مكتبي مساعد بعنوان سنة 1990

السيد حمادي الصقلي

السيدة سعاد العمراني

يتركب المعهد القومي لأمراض الأعصاب بتونس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- 1 - السيد عبد المجيد بن فرج : ممثل وزارة المالية.
 - 2 - السيد محمد الينزرتي : ممثل وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
 - 3 - السيد محمد رضا سعد : ممثل وزارة الشؤون الإجتماعية.
 - 4 - الدكتور يوسف المسعي : ممثل وزارة الصحة العمومية.
 - 5 - الدكتورة شادية معل : رئيسة اللجنة الطبية.
 - 6 - الدكتور محمد المنصف الخالدي : رئيس قسم جراحة الأعصاب.
 - 7 - الدكتور صلاح الدين الطويبي : رئيس قسم التصوير الطبي.
 - 8 - الدكتور فيصل الهنتاتي : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المرززين وأطباء المستشفيات.
 - 9 - الدكتور سمير بلال : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.
 - 10 - الدكتور مولدي عمامو : ممثل عميد كلية الطب بتونس.
 - 11 - الدكتور كمال لطيف : ممثل عن أطباء القطاع الحر.
 - 12 - السيد نصر الله الخياري : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.
 - 13 - الدكتور عز الدين الطيب : ممثل بلدية تونس.
 - 14 - السيد علي الأمين : ممثل المستعملين.
- يرأس مجلس إدارة المعهد القومي لأمراض الأعصاب بتونس الدكتور يوسف المسعي.

يتركب مجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- 1 - السيد سالم مبارك : ممثل وزارة المالية.
 - 2 - السيد منجي العايب : ممثل وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
 - 3 - السيد حمودة الريحاني : ممثل وزارة الشؤون الإجتماعية.
 - 4 - السيد المنصف القرقروري : ممثل وزارة الصحة العمومية.
 - 5 - الدكتورة حبيبة الشريقي : رئيسة اللجنة الطبية.
 - 6 - الدكتورة سعيدة عياد : رئيسة قسم أمراض العيون.
 - 7 - الدكتور محمد فتحي التريكي : رئيس قسم أمراض العيون.
 - 8 - الدكتورة ليلى الماطري : ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المرززين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى.
 - 9 - الدكتور مهدي الغندري : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.
 - 10 - الدكتور محمد الطاهر خلف الله : ممثل عميد كلية الطب بتونس.
 - 11 - الدكتور طارق الخياطي : ممثل عن أطباء القطاع الحر.
 - 12 - السيد محمد حناني : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.
 - 13 - الدكتور محمد رؤوف بن محمود : ممثل بلدية تونس.
 - 14 - الدكتور نور الدين المرايحي : ممثل المستعملين.
- يرأس مجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس السيد المنصف القرقروري.

يتركب مجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفافس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- 1 - السيد أحمد المرغني : ممثل وزارة المالية.
- 2 - السيد نجيب السماوي : ممثل وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
- 3 - السيد مبروك الشعري : ممثل وزارة الشؤون الإجتماعية.

4 - السيد محمد الزريبي : ممثل وزارة الصحة العمومية.

- 5 - الدكتور محمد نبيل المهيري : رئيسة اللجنة الطبية.
 - 6 - الدكتورة منيرة كراي حرم شاكور : رئيس قسم أمراض العيون.
 - 7 - الدكتور يوسف سحنون : رئيس قسم جراحة القلب والشرابين والصدر.
 - 8 - الدكتور النوري الزواري : رئيس قسم الإستكشافات الوظيفية.
 - 9 - الدكتور محمد الصالح الكشو : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المرززين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى.
 - 10 - الدكتور عدنان العربي : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.
 - 11 - الدكتور محمد عصام البيروتني : ممثل عميد كلية الطب بصفافس.
 - 12 - الدكتور عبد الحميد بوعتور : ممثل عن أطباء القطاع الحر.
 - 13 - السيد عبد الرحمان دريرة : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.
 - 14 - السيد عبد الحفيظ اللوز : ممثل بلدية صفافس.
 - 15 - الدكتور منصف الطريقي : ممثل المستعملين.
- يرأس مجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفافس السيد محمد الزريبي.

يتركب مجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- 1 - السيد محمد الصالح المقدمي : ممثل وزارة المالية.
 - 2 - السيد فريد زراد : ممثل وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
 - 3 - السيد بلقاسم بن عرب : ممثل وزارة الشؤون الإجتماعية.
 - 4 - السيد كمال بوكاف : ممثل وزارة الصحة العمومية.
 - 5 - الدكتور عبد الرحمان الأدمغ : رئيس اللجنة الطبية.
 - 6 - الدكتور فرحات بن عياد : رئيس قسم الطب.
 - 7 - الدكتور أحمد الماي : رئيس قسم مخبر علم الخلايا والنسج المناعية.
 - 8 - الدكتور منصور بن عبد الله : رئيس قسم طب الوبائيات والإحصاء والإعلامية الطبية.
 - 9 - الدكتور فاروق البنا : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المرززين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى.
 - 10 - الدكتورة منية حشيش : ممثلة عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.
 - 11 - الدكتور محمد الحبيب ثامر : ممثل عميد كلية الطب بتونس.
 - 12 - الدكتور كمال العياشي : ممثل عن أطباء القطاع الحر.
 - 13 - السيد نور الدين بوغزير : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.
 - 14 - الدكتور رضا الماجري : ممثل بلدية تونس.
 - 15 - السيدة حبيبة الأندلسي : ممثلة المستعملين.
- يرأس مجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس السيد كمال بوكاف.

يتركب مجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- 1 - السيد محمد علي عياد : ممثل وزارة المالية.
- 2 - الأنسة شريفة بكاي : ممثلة وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
- 3 - السيدة نعيمة بن عائشة : ممثلة وزارة الشؤون الإجتماعية.
- 4 - الدكتور منصف سيدهم : ممثل وزارة الصحة العمومية.
- 5 - الدكتورة أمال السقا ولدت حداد : رئيسة اللجنة الطبية.
- 6 - الدكتورة فوزية الزواري : رئيسة قسم العيادات الخارجية والإستعمالي.

الفصل 3 - ينتفع برأس المال عند الوفاة مهما كانت أسباب ومكان وزمان الوفاة :

1 - القرين الغير مطلق للمنخرط المتوفى.

2 - الأبناء في كفاالة المنخرط عند الوفاة.

ويعتبر في كفاالة المنخرط كافة أبنائه مهما كان عددهم الذين يضمن لهم بصفة فعلية ومستمرة المبيت والمعاش والملبس بشرط أن لا يتجاوز عمرهم السادسة عشر سنة.

ويمكن تأخير هذه السن إلى سن الرشد بالنسبة للأطفال الذين يزاولون تعليمهم في مؤسسة عمومية أو خاصة معترف بها بشرط أن لا يكونوا شاغلين لخطه يتقاضون عنها مرتباً.

ولا يعتبر شرط السن بالنسبة للأبناء المصابين بسقوط بدني أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين بصفة مطلقة ونهائية على القيام بعمل مستأجر.

3 - الأصول في الكفاالة.

ويعتبر في كفاالة المنخرط الأصول الذين توفرت فيهم الشروط الآتي ذكرها:

- بلوغ 55 سنة على الأقل عند وفاة المنخرط.

- عدم الإنتفاع بنظام للضمان الإجتماعي.

- عدم الإنتفاع بدخل قار أو الإنتفاع بدخل غير خاضع للأداء.

ولا يطالب بشرط السنّ الأصول المصابون بسقوط بدني أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على القيام بعمل مستأجر.

الفصل 4 - يقع الإنتفاع برأس المال عند الوفاة عندما يكون المنخرط عند وفاته في وضعية من الوضعيات التالية :

- بحالة مباشرة أو أبقى بحالة مباشرة بعد السن القانونية للتقاعد تطبيقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

- في حالة إلحاق.

- في حالة عدم مباشرة باستثناء عدم المباشرة لأسباب شخصية.

- تحت السلاح باستثناء حالة الوفاة أثناء العمل التي تخول التمتع بجراية عسكرية.

- في حالة إيقاف عن المباشرة لغاية تأديبية.

- في حالة عطلة بدون أجر.

الفصل 5 - يسند للمستحقين رأس مال عند الوفاة قدره الأجر السنوي المعتمد كقاعدة لتصنيفه جراية التقاعد وتقع زيادة جزء واحد من 12 بعنوان كل سنة مباشرة فعلية دون أن تتجاوز هذه الزيادة مرتب 18 شهراً، وتعتبر المدة التي تفوق 6 اشهر بمثابة سنة ولا يقع إعتبار الفترات التي تقل مدتها عن 6 اشهر.

وعلاوة عن ذلك تقع الزيادة في مقدار رأس المال عند الوفاة كما ضبط أعلاه بنسبة 10 بالمائة بعنوان كل طفل في الكفاالة.

ويضاعف مقدار رأس المال عند الوفاة كما ضبط بالفقرتين أعلاه في حالة وفاة العون إثر حادث بمناسبة قيامه بمهامه أو حادث مرور.

الفصل 6 - يضبط رأس المال عند الوفاة بالنسبة لمستحقي الاعوان المحليين على التقاعد والمشار اليهم بالفقرة 4 من الفصل الاول اعلاه بمقدار 50 بالمائة من المرتب السنوي الذي وقع إعتباره عند ضبط جرايتهم مع الزيادة طبقاً لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الخامس اعلاه.

يقع الحطّ من هذه النسبة المائوية :

- بـ 40٪ عندما يتوفى المحال على التقاعد بعد بلوغ سن 70 سنة.

- بـ 30٪ عندما تكون الوفاة بعد بلوغ سن 75 سنة.

- بـ 20٪ عندما تكون الوفاة بعد بلوغ سن 80 سنة.

- بـ 10٪ عندما تكون في سن 85 سنة.

غير أنه لا يمكن أن يكون مقدار رأس المال عند الوفاة أقل من الأجر الأدنى السنوي المضمون.

الفصل 7 - يدفع رأس المال عند الوفاة كما وقع ضبطه بالفصول السابقة.

- بنسبة الثلث بعنوان القرين غير المطلق للمتوفى.

7 - الدكتور الهادي رزيقة : رئيس قسم الأمراض النسائية والتوليد.

8 - الدكتورة نعيمة خروف : رئيسة قسم طب الرضيع.

9 - الدكتور رضا عياش : ممثل عن الأطباء الاساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى.

10 - الدكتور عز الدين صفر : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.

11 - الدكتور عبد العزيز غشام : عميد كلية الطب بتونس.

12 - الدكتور منصف خلادي : ممثل عن أطباء القطاع الحر.

13 - السيد محسن بن زمزم : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

14 - الدكتورة منيرة بن فضلون : ممثلة بلدية تونس.

15 - السيدة رشيدة جمالي : ممثلة المستعملين.

يرأس مجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس الدكتور المنصف سيدهم.

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 308 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993 يتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي المنقح والمتمم بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق برأس المال عند الوفاة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - يمنح رأس المال عند الوفاة لمستحقي أعوان القطاع العمومي الآتي ذكرهم مهما كانت وضعيتهم الإدارية وطرق صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسياتهم :

1 - أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2 - أعضاء الحكومة والنواب والولاة عند مباشرتهم لمهامهم وحتى إنتهاء صرف مرتباتهم.

3 - أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات العمومية التي ضبطت قائمتها بالأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 وجميع النصوص التي تمته.

4 - الاعوان المحليين على التقاعد والمنتمين بجراية من طرف الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية باستثناء الاعوان المتحصلين على جراية نظام تقاعد ممول.

الفصل 2 - يقع الحجز بعنوان رأس المال عند الوفاة في خصوص الاعوان المشار اليهم بالفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل الاول اعلاه بنسبة واحد بالمائة من كافة عناصر المرتب الذي يتقاضاه العون نقدياً أو عينياً والخاضعة للحجز بعنوان جراية التقاعد.

أما مساهمة الاعوان المنتفعين بجراية تقاعد المشار اليهم بالفقرة الرابعة من الفصل الاول اعلاه فحددت بنسبة 0,50 بالمائة من المقدار الخام للجراية.

- بنسبة الثلثين بعنوان الأبناء كما عينهم الفصل الثالث أعلاه، ويوزع بينهم أقساط متساوية.

وفي حالة غياب الأبناء الممكن لهم الإنتفاع برأس المال عند الوفاة يدفع هذا الأخير بكامله الى زوج القرين المتوفي الغير المطلق.

في حالة غياب قرين المتوفي الغير المطلق فإن رأس المال عند الوفاة يرجع بكامله لفائدة الأبناء المستحقين ويوزع بينهم أقساط متساوية.

وفي حالة عدم وجود أزواج وأبناء يمكنهم الإنتفاع برأس المال عند الوفاة فإن هذا الأخير يوزع أقساط متساوية على أب وأم المتوفي على شرط أن يكونا عند وفاة هذا الأخير في كفالته وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الأخير في أحد والدي المتوفي فإن القرين ينتفع بكامل رأس المال عند الوفاة.

الفصل 8 - في صورة تعدد الأزواج غير المطلقين فإن رأس المال عند الوفاة أو الجزء من رأس المال عند الوفاة الراجع لهم بمقتضى أحكام الفصل السابع أعلاه يقسم بينهم أجزاء متساوية.

الفصل 9 - إذا توفى قرينان منخرطان في نظام رأس المال عند الوفاة، يتمتع الأبناء المستحقون بمنحة منفصلة عن كل قرين.

الفصل 10 - لا ينتفع برأس المال عند الوفاة كل من حوكم من أجل قتل المنخرط أو محاولة قتله.

الفصل 11 - إذا كانت وفاة العون ناتجة عن مسؤولية الغير يحق للصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية أن يحل مقام الورثة بالدعوى ضد الغير لإستخلاص المبالغ في حدود قيمة المال المسند للمستحقين.

أحكام انتقالية

الفصل 12 - يمكن بصفة استثنائية للأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل الأول أعلاه والمنتدبين قبل دخول هذا الامر حيز التنفيذ أن يواصلوا دفع مساهمتهم بعنوان رأس المال عند الوفاة على أساس المرتب الأساسي شريطة تقديم مطلب كتابي في الغرض ثلاثة أشهر قبل دخول هذا الامر حيز التنفيذ.

وتقع تصفية رأس المال عند الوفاة للمستحقين في هاته الحالة على أساس المرتب الأساسي.

الفصل 13 - يمكن للأعوان الذين طلبوا الحجز بعنوان رأس المال عند الوفاة على المرتب الأساسي دفع مساهمتهم على أساس كافة عناصر المرتب

الخاضعة للحجز بعنوان جارية التقاعد شريطة دفع كامل المساهمات بعنوان رأس المال عند الوفاة بالنسبة لفترات العمل اللاحقة لتاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ، وتحتسب هذه المساهمات على أساس كامل المرتب الخاضع للحجز بعنوان التقاعد الذي يتمتع به العون في تاريخ طلبه.

ويسند للمستحقين في هذه الحالة رأس مال عند الوفاة طبقاً لأحكام الفصل الخامس من هذا الامر.

الفصل 14 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 572 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974.

الفصل 15 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 1993.

تونس في أول فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 309 لسنة 1993 مؤرخ في 3 فيفري 1993.

عين السيد محمد كشو، مستشار المصالح العمومية، مكلفاً بمأمورية ليشغل خطة مدير الشغل بوزارة الشؤون الإجتماعية، برتبة وإمتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وزارة الشباب والطفولة

تسمية

بمقتضى امر عدد 310 لسنة 1993 مؤرخ في 2 فيفري 1993.

كلف السيد خميس بن مسعود مهندس أشغال بمهام كاهية مدير التخطيط والإحصائيات والميزانية بإدارة التخطيط والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة.

اعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عطية *
0568030 *	رماح رفدة *	14,055 *	1977 *
0568075 *	ساعلي معزز *	3,116 *	1977 *
0568091 *	قيطاد ورو صوفار *	3,160 *	1977 *
0568203 *	صالح بن رشيد الموحامد *	4,635 *	1977 *
0568214 *	فونة فتح حرم شادلي بن العربي *	4,482 *	1977 *
0568219 *	مصطفى بن صالح بن حاج عبد الله *	4,222 *	1977 *
0568233 *	شاوش بلقاسم بن صالح *	8,769 *	1977 *
0568437 *	محمد لغروس سياتي *	8,723 *	1977 *
0568452 *	علي بن عمر بن بلقاسم بن رويح *	5,101 *	1977 *
0568537 *	عزني مختار *	8,887 *	1977 *
0568591 *	ريح بن ابراهيم حرم عمر بوعناني *	11,082 *	1977 *
0568605 *	جمعي محمد بن بلقاسم *	38,268 *	1977 *
0568632 *	ناصر بن شريط بن ناصر *	4,340 *	1977 *
0568663 *	رمضان بن رجب حجام *	17,208 *	1977 *
0568729 *	حبيب بن فرجة *	5,822 *	1977 *
0568732 *	فتحي بن علي بن صالح بودكة *	22,195 *	1964 *
0568848 *	صادق بن علي جبالي *	9,741 *	1977 *
0568861 *	حمد بن صالح *	7,262 *	1977 *
0568870 *	طرابلسي عيادي *	9,302 *	1977 *
0568972 *	محمد بن حسونة العوني *	5,387 *	1977 *
0568994 *	ناجيه مغرون حرم محمد صقر *	112,840 *	1977 *
0569135 *	وصيف بن حبيب بن سعيد *	2,310 *	1964 *
0569185 *	رماح فيروز *	18,192 *	1977 *
0569253 *	قماطي محمد منير بن محمد *	12,570 *	1964 *
0569266 *	رضا بن محمد وقد ميني *	9,863 *	1976 *
0569294 *	مزيج سعاد ارملة عبد الستار *	13,609 *	1977 *
0569392 *	شريف بن عمارة *	9,929 *	1977 *
0569408 *	بوقارس المادي *	6,993 *	1977 *
0569493 *	زهير بن عمر لعبيدي *	4,755 *	1977 *
0569710 *	رشيد بيه حرم محمد العالسي *	3,043 *	1977 *
0569749 *	ليواثي شمرزاد حرم طاهر ليواثي *	10,996 *	1977 *
0569761 *	لخضر محمد صالح الفتحي *	5,546 *	1977 *
0569828 *	وناس خديري *	20,025 *	1977 *
0570020 *	جريدي محمد نفاطي بن ضاوي *	18,474 *	1977 *
0570034 *	كسون حميدة *	4,266 *	1977 *
0570350 *	وسيلة زيان حرم محمد *	8,463 *	1977 *
0570414 *	مرمسي منصف بن محمد طاهر *	6,020 *	1968 *
0570452 *	عمار بن عمارة الممامي *	10,771 *	1977 *
0570513 *	فتحيه بن محمد بن مسعود *	37,115 *	1977 *
0570592 *	بلقاسم العاصري *	17,099 *	1977 *
0570707 *	فلقول نور الدين *	3,255 *	1977 *
0570743 *	نبيل صغير *	4,632 *	1976 *
0570743 *	نبيل صغير *	17,572 *	1977 *
0570907 *	علي بن صالح بن محمد حمزاوي *	2,304 *	1964 *
0570963 *	ونيس هشام بن فرج *	4,802 *	1968 *
0571052 *	احسان بلوزة *	3,394 *	1977 *
0571180 *	عكري بحسري *	2,889 *	1977 *
0571201 *	حسن بن صالح بن عافية *	5,468 *	1977 *
0571211 *	سليم تركي *	238,548 *	1977 *
0571253 *	جيوديس ليونور فيتوريو *	8,349 *	1977 *
0571291 *	علي بن سالم ابراهيم *		

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1993

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية
600 مليما

ثمن النسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -
الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 25 495 (03)
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : 36 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5